



الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الإدارة الجهوية بتونس

استشارة

عدد 2024/08

**

كمراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
باقتناء مادة الحليب
لفائدة العملة والأعوان التابعين
للإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس

كّراس الشروط الإداريّة والفنيّة الخاصّة باستشارة عدد 2024/08

الفصل الأول: الموضوع:

تعتمزم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس إجراء استشارة بعنوان سنة 2024 اقتناء عُلب من الحليب (سعة العلبه لتر واحد) لفائدة العملة والأعوان التابعين لها.
يطالب العارضون بتقديم أفضل عرض لثمن العلبه الواحدة سعة لتر واحد.

الفصل (2): شروط المشاركة:

تبقى العروض صالحة لمدّة 60 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل (3): طريقة تقديم العروض:

- للمشاركة في هذه الاستشارة، يجب تعميم جدول الأثمان أدناه (**الفصل 14 الصفحة عدد 3**) وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي "TUNEPS". يجب أن تحرّر العروض طبقا للأمتلة المبيّنة بكرّاس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

- كما يمكن المشاركة خارج منظومة الشراء العمومية "TUNEPS" عن طريق مكتب الضبط العنوان التالي: "الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس – 10 نهج قليبية – باب الخضراء 1075 تونس". وحدد آخر أجل لقبول العروض يوم 20 جوان 2024 على الساعة 9:30 عن طريق مكتب الضبط وعلى الساعة 10:30 عن طريق منظومة الشراء العمومي.

الفصل (4): منهجية الفرز:

يتم اختيار العارض الذي قدم العرض الأدنى.
في صورة التساوي يتم اختيار العارض الذي تكون نقطة توزيعه أقرب للإدارة الجهوية.

الفصل (5): المواصفات الفنية:

ضرورة أن تكون نقطة التوزيع متواجدة بتونس الكبرى.

الفصل (6): كيفية الإنجاز:

يكون تسليم الطلبات مباشرة بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس على العنوان التالي: "الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس – 10 نهج قليبية – باب الخضراء 1075 تونس"

الفصل (7): مبلغ الاتفاقية:

حدّد مبلغ الاستشارة الأدنى بـ 50 ألف دينار والمبلغ الأقصى بـ 80 ألف دينار.

الفصل (8): الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

يُعتبر الثمن الفردي مشتملا على جميع الأداءات والمعالم والمصاريف وقابل للتغيير بالزيادة أو النقصان طبقا للتسعيرة الرسمية التي تقرّها السّلط المعنية. وبدلي المزوّد بوثيقة رسمية في ذلك.

الفصل (9): مسؤولية المزود:

تظل مسؤولية المزود قائمة أثناء عملية التوريد وهو ملزم بضمان الجودة ومدة الصلوحية وفي صورة معاينة عيب أو تلف في العلب يطالب المزود برفعه وتعويضه دون أي كلفة إضافية حينها.

الفصل (10): تسديد المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى المشتري العمومي في 4 نظائر تتضمن وجوبا مادّة الحليب وكميته ويضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ العقد ومرفقة وجوبا بأصول وصولات التسليم مؤرخة وممضاة من المستفيد مع وجوب إضافة رقم بطاقة تعريفه الوطنية في الخانة المناسبة. ويلتزم المشتري العمومي بخلاص المزود طبقا للأجال والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل (11): المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي لولاية تونس هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (12): الفسخ:

تحتفظ الإدارة بحق فسخ الاتفاقية في أي وقت وذلك في صورة تسجيل إخلالات من المزود أو حدوث قوة قاهرة.

الفصل (13): التغيير في حجم الطلبات:

لا يمكن لأصاحب الاستشارة أن يقدم أيّ اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للاستشارة.

